

وسائل الشيعة

[115] ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة مثله (1). (26667) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج عبده (1) بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ؟ قال: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول، فقلت لابي جعفر (عليه السلام): فان أصل (2) النكاح كان عاصيا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): انما أتى شيئا حلالا وليس بعاصٍ إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله (3). (26668) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله.

(1) الفقيه 3: 350 / 1675. 2 - الكافي 5:

478 / 2، والتهذيب 7: 351 / 1431. (1) في الفقيه زيادة: امرأة " هامش المخطوط ". (2)

كتب في هامش المصححة: (فاته في الاصل) خ كافي. (3) الفقيه 3: 283 / 1349. 3 - الكافي 5:

479 / 7. (1) الفقيه 3: 285 / 1356. (2) التهذيب 7: 352 / 1435. (*)